

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ومنها بيع السلاح لأهل الحرب لا يصح ويجوز بيعهم الحديد لأنه لا يتعين للسلاح قلت بيع السلاح لأهل الذمة في دار الإسلام صحيح وقيل وجهان حكاهما المتولي والبغوي والرويانى وغيرهم وإِأَعْلَمُ ومنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى إِإِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهَرَّةِ قَالَ الْقِفَالُ الْمُرَادُ الْهَرَّةُ الْوَحْشِيَّةُ إِذْ لَيْسَ فِيهَا مَنَفْعَةٌ اسْتِنَاسٌ وَلَا غَيْرُهُ قُلْتُ مَذْهَبُنَا أَنَّهُ يَصَحُّ بَيْعُ الْهَرَّةِ الْأَهْلِيَّةِ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ إِإِ عَنْهُ وَغَيْرُهُ وَالْجَوَابُ عَنِ الْحَدِيثِ مِنْ أَوْجِهِ ذِكْرُهَا الْخَطَابِيُّ أَحَدُهَا أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي صَحَّتِهِ وَالثَّانِي جَوَابُ الْقِفَالِ وَالثَّالِثُ أَنَّهُ نَهَى تَنْزِيهَهُ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ النَّاسَ يَتَسَامَحُونَ بِهِ وَيَتَعَاوَرُونَهُ هَذِهِ أَجُوبَةُ الْخَطَابِيِّ لَكِنِ الْأَوَّلُ بَاطِلٌ فَإِنَّ الْحَدِيثَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ رَضِيَ إِإِ عَنْهُ وَإِأَعْلَمُ وَمِنْهَا النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ وَسُفْلٍ وَهُوَ الْبَيْعُ بِشَرْطِ الْقَرْضِ وَمِنْهَا النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ وَشَرْطٍ وَالشَّرْطُ يَنْقَسِمُ إِلَى فَاسِدٍ وَصَحِيحٍ فَالْفَاسِدُ يَفْسِدُ الْعَقْدُ عَلَى الْمَذْهَبِ وَفِيهِ كَلَامٌ سَيَأْتِي قَرِيبًا إِنْ شَاءَ إِإِ تَعَالَى فَمَنْ الْفَاسِدُ إِذَا بَاعَ عَبْدَهُ بِأَلْفٍ بِشَرْطٍ أَنْ يَبِيعَهُ دَارَهُ أَوْ يَشْتَرِي مِنْهُ دَارَهُ وَبَشَرْتُهُ أَنْ يَقْرَضَهُ عَشْرَةَ فَالْعَقْدُ الْأَوَّلُ بَاطِلٌ فَإِذَا أَتَى بِالْبَيْعِ الثَّانِي نَظَرَ إِنْ كَانَ يَعْلَمَانِ بَطْلَانَ الْأَوَّلِ صَحٌّ وَإِلَّا فَلَا لِأَنَّهُمَا يَأْتِيَانِ بِهِ عَلَى حَكْمِ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ كَذَا قَطَعَ بِهِ صَاحِبُ التَّهْذِيبِ وَغَيْرُهُ وَالْقِيَاسُ صَحَّتُهُ وَبِهِ قَطَعَ الْإِمَامُ وَحَكَاهُ عَنْ شَيْخِهِ فِي كِتَابِ الرِّهْنِ وَلَوْ اشْتَرَى زَرْعًا وَشَرْطَ عَلَى بَائِعِهِ أَنْ يَحْصِدَهُ بَطُلَ الْبَيْعِ عَلَى الْمَذْهَبِ وَقِيلَ فِيهِ قَوْلَانِ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَقِيلَ شَرْطُ الْحَصَادِ بَاطِلٌ وَفِي الْبَيْعِ قَوْلَانِ تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ وَكَذَا الْحُكْمُ لَوْ أَفْرَدَ الشِّرَاءَ